

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية ثلاثة أطنان من مبيد ألابيت ثمنها ٣٩٠٠٠ جنيه (تسعة وثلاثون ألفاً من الجنيهات) وذلك لاستخدامها في مشروع مكافحة بعوضة الجامبيا بالمديرية الشمالية من جمهورية السودان الديمقراطية وحماية الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية من هذه البعوضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٢ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمواسم في جمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بند جديد برقم ١٢ نصه الآتي :

١٢ - عيد أول مايو .

(المادة الثانية)

يلغى البنودان رقما ٨ ، ٦ ، ٩ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢١ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات وقطع الغيار الموضح بياناتها وتواريخ ورودها بالكشف المرفق والواردة باسم بعض المنظمات النقابية بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لهذا القرار قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقا للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٤ أبريل سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محي الدين